مجموعة موانئ أبوظبي
AD PORTS GROUP

نتائج اجتماع الجمعية العمومية

التاريخ:	**28 أكتوبر 2026**
اسم الشركة المدرجة:	**شركة أبوظبي للموانئ ش.م.ع**
تاريخ ويوم الاجتماع:	**الأربعاء، 28 أكتوبر 2026**
توقيت بدء الاجتماع:	**3 عصراً**
توقيت نهاية الاجتماع:	**3:30 عصراً**
مكان انعقاد الاجتماع:	**عقد الاجتماع بالحضور الشخصي في مقر الشركة الرئيسي في شارع المينا في إمارة أبوظبي وافتراضيًّا عبر المشاركة الالكترونية للمساهمين**
رئيس اجتماع الجمعية العمومية:	**سعادة/ شادي ملك، رئيس مجلس إدارة الشركة**
نصاب الحضور الإجمالي (نسبة مئوية من رأس المال):	**98.95%**

القرارات الخاصة الصادرة عن اجتماع الجمعية العمومية	
أولاً: تعديل النظام الأساسي للشركة، وذلك بإضافة مادة جديدة برقم 41 (مكرر) إلى النظام الأساسي على النحو التالي: "**الاستحواذ الإلزامي**: يجوز للمساهم الذي يملك نسبة 90% إضافة إلى سهم واحد أو أكثر من رأس المال المصدر للشركة، بعد الحصول على موافقة الهيئة، إلزام مساهمي الأقلية في الشركة ببيع جميع الأسهم المملوكة لهم لصالح ذلك المساهم وذلك وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وأنظمة هيئة سوق المال في هذا الشأن".	**تمت الموافقة**
ثانياً: تعديل النظام الأساسي للشركة، وذلك بإضافة مادة جديدة برقم 42 (مكرر) إلى النظام الأساسي على النحو التالي: "**القرارات الخطية للمساهم الوحيد واللوائح التنظيمية**: بالرغم من أي نص مغاير في هذا النظام الأساسي أو أي قانون معمول به، إذا كانت جميع أسهم الشركة مملوكة لمساهم واحد، عندها: أ. يجوز لذلك المساهم الوحيد إصدار قرارات خطية بدلاً من الدعوة إلى انعقاد اجتماعات الجمعية العمومية أو إرسال إشعارات بها أو عقدها، وأي قرار خطي من هذا القبيل يكون صالحاً ونافذاً لجميع الأغراض كما لو تم إقراره في اجتماع مساهمي الشركة المنعقد بشكل قانوني؛ و **ب.** باستثناء تسجيل نظامها الأساسي وأي تعديلات عليه لدى الهيئة، لا تخضع الشركة لأي من اللوائح أو القواعد أو التعليمات الصادرة عن الهيئة أو سوق أبوظبي للأوراق المالية، بما في ذلك قواعد الإفصاح والحوكمة".	**تمت الموافقة**
ثالثاً: في حال تملكت شركة أبوظبي التنموية القابضة ش.م.ع كامل رأس المال المصدر للشركة، تفويض كل وأي من شركة أبوظبي التنموية القابضة ش.م.ع ومجلس إدارة الشركة،	**تمت الموافقة**

بما يلي: (أ) استبدال النظام الأساسي للشركة او تعديل أي من أحكامه، بما في ذلك إضافة أي استثناءات من أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية وتعديلاته واللوائح الصادرة بموجبه؛ و (ب) شطب أو سحب إدراج الشركة وأسهمها من سوق أبوظبي للأوراق المالية.	
رابعا: تفويض مجلس إدارة الشركة باتخاذ أي قرار أو اتخاذ أي إجراء ضروري لتنفيذ أي قرارات يتم اتخاذها في اجتماع الجمعية العمومية هذا.	**تمت الموافقة**

إيميل بليسر
المستشار القانوني العام